التقرير رقم (2)
مشروع قانون مقدم من الحكومة
مشترك (2)

تقرير
اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي
ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، حقوق الانسان،
التعليم والبحث العلمي، الخطة والموازنة

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي و مكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، حقوق الانسان، التعليم والبحث العلمي، الخطة والموازنة ، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون لجوء الأجانب، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ إلهامي البارودي، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

التوقيع ( )
النائب اللواء أ.ح / احمد العوضي
رئيس اللجنة المشتركة

2024/ /

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي
ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، حقوق الانسان،
التعليم والبحث العلمي، الخطة والموازنة،
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون لجوء الأجانب

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق العشرون من يونيو سنة 2023، إلى لجنة مشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي و مكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، حقوق الانسان، التعليم والبحث العلمي، الخطة والموازنة، مشروع قانون مقدمًا من الحكومة بإصدار قانون لجوء الأجانب، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

- **بتاريخ 2024/10/20 ورد كتاب السيد المستشار وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي يشير فيه إلى كتاب السيد رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء والمتضمن نسخة نهائية من مشروع القانون بعد إدراج بعض التعديلات به.**
- **وإعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (179) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي تنص على "تَستأنف اللجان النوعية عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أي إجراء....."**.

وبناءً عليه فقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره يوم الثلاثاء الموافق الثاني والعشرين من شهر أكتوبر سنة 2024، حضرهما السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة، والسيد المستشار/ رامي سامي (مستشار بالأمانة العامة لمجلس النواب)، كما حضرهما ممثلاً عن الحكومة كلاً من السادة:

- **عن وزارة شئون المجالس النيابية والقانونية والتواصل السياسي:**

– المستشار/ محمود فوزي (وزير شئون المجالس النيابية والقانونية والتواصل السياسي).
– المستشار/ أحمد أنور حلمي (المستشار القانوني للوزارة والمشرف على المكتب الفني).
– المستشار/ شريف شعراوي (المستشار القانوني للوزارة).

- **عن وزارة الدفاع:**

– العقيد/ محمد سعيد عبد العظيم(القضاء العسكري)

- **عن وزارة الداخلية:**

– المقدم/ أحمد صلاح الدين شربيني (قطاع الشئون القانونية)

- **عن وزارة العدل:**

– المستشار الدكتور/ سيد شعراوي (عضو قطاع التشريع)

- **عن وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج:**

– السفيرة/ دينا الصيحي (مساعد وزير الخارجية للشئون البرلمانية).
– المستشار/ أنس شادي (مستشار بالقطاع البرلماني).
– المستشارة/ هبه صبري (مستشار بقطاع متعدد الأطراف).

- **عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني:**

– المستشار/ أشرف سيد (المستشار القانوني للوزير).
– الأستاذ/ وليد ماهر (مدير عام الاتصال السياسي).

- **عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:**

– المستشار/ باسل أسامة محرم (مستشار بالوزارة).

– الدكتور/ سعيد محجوب (مشرف على الاتصال السياسي بالوزارة)

- **عن وزارة الصحة والسكان:**

– الدكتور/ محمد زيدان (رئيس الإدارة المركزية للطب العلاجي).
– الدكتور/ سوزان الزناتي (مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الصحية الخارجية).

- **عن وزارة التضامن الاجتماعي:**

– المستشار/ كريم قلاوي (وكيل مجلس الدولة والمستشار القانوني للوزارة).
– الدكتور/ أحمد عبد الرحمن (رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية).

- **عن وزارة العمل:**

– الأستاذ/ مصطفى مجدي محمود (باحث أول).
– الأستاذة/ سمية زكريا محمد (باحث ثاني).

- **عن وزارة المالية:**

– الأستاذة/ شاهيناز الكلاف (رئيس الإدارة المركزية للدراسات والبحوث الضريبية).
– الأستاذ/ محمد كمال محمد (الباحث بقطاع موازنات الأمن والعدالة).

- **عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي**

– المستشار الدكتور/ حسن يمامة (المستشار القانوني للوزارة).

- **عن المجلس القومي لحقوق الإنسان:**

– الأستاذ/ عصام الدين أحمد شيحة (عضو المجلس)

وقد استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية(*) واستعادت نظر الدستور، واطلعت على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني ، والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، والقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الموقع عليها بالقاهرة في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر، والقانون رقم 89 لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، وقانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، وقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، وقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، وقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة ٢٠٠٥، وقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، والقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والقانون رقم 8 لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، وقانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، وقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم

(*) مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية

١٨ لسنة 2019، وقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة 2019، وقانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم 6 لسنة ٢٠٢٢، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف بتاريخ 1951/7/28، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا الموقعة في أديس أبابا بتاريخ 1969/9/10، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة، والقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى مناقشات السادة النواب وما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات، فإن اللجنة المشتركة إذ تورد تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو التالي:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض.

ثانياً: أهم الأحكام لمشروع القانون المعروض.

ثالثًا: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة.

رابعًا: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

خامسًا: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة:

انضمت مصر إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم أوضاع اللاجئين، هم (اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف بتاريخ 1951/7/28، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا الموقعة في أديس أبابا بتاريخ 1969/9/10، وبروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وذلك بموجب قرارات رئيس الجمهورية أرقام 331، 332، 333 لسنة ١٩٨٠).

نص الدستور في المادة (91) على **" للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون"**.

وفي ضوء ما شهدته المنطقة من تفاقم بالأوضاع السياسية والأمنية والإنسانية في العديد من دول الجوار مما أدى إلى تنامي موجات عديدة من النزوح وزيادة التدفقات الوافدة إلى مصر، والتي شهدت ارتفاعاً حاداً في أعداد اللاجئين ومُلتمسي اللجوء المُسجلين لدي مكتب المفوضية في مصر، واستقبلت الكثير من اللاجئين ومنحتهم كامل الدعم والمساندة وجميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية دون تفرقة في المعاملة سواء بين جنسيات اللاجئين المختلفة أو بين اللاجئين والمصريين، لتحتل مصر المرتبة الثالثة على مستوي العالم بين الدول الأكثر استقبالاً لطلبات لجوء جديدة عام ٢٠٢٣، وقدمت نموذجًا يحتذى به في توفير الحياة الكريمة لغير المصريين.

وفي ضوء ما سبق رؤي إعداد مشروع قانون بإصدار قانون لجوء الأجانب والقانون المرافق له؛ ليتضمن أحكامًا لتنظيم إطار حاكم لحقوق اللاجئين المختلفة والتزاماتهم، والتي جاءت في إطار الحقوق والالتزامات التي قررتها الاتفاقيات التي انضمت مصر إليها، ولضمان تقديم كافة أوجه الدعم والرعاية للمستحقين، بالتعاون مع الجهات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض:

جاء مشروع القانون مستهدفًا إصدار قانون لجوء الأجانب والقانون المرافق له؛ ليتضمن أحكامًا لتنظيم إطار حاكم لحقوق اللاجئين المختلفة والتزاماتهم، والتي جاءت في إطار الحقوق والالتزامات التي أقرها الدستور والاتفاقيات التي انضمت مصر إليها، وذلك لضمان تقديم كافة أوجه الدعم

والرعاية للمستحقين، بالتعاون مع الجهات الدولية المعنية بشئون اللاجئين، وكذا التنسيق مع الجهات الإدارية في الدولة وذلك من خلال انشاء اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع رئيس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة، وتكون هي الجهة المختصة بكافة شؤون اللاجئين بما في ذلك المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بأعدادهم.

ثانياً: أهم الأحكام لمشروع القانون المعروض:

قد جاء مشروع القانون بإصدار قانون لجوء الأجانب والقانون المرافق له، على النحو الآتى:

أولاً: قانون الإصدار - تضمن مادتين بخلاف مادة النشر - على النحو الآتي:

- **المادة الأولى** أفصحت عن نطاق سريان أحكام القانون المرافق.
- **المادة الثانية** أناطت برئيس مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.
- **المادة الثالثة** تناولت النشر في الجريدة الرسمية، وتاريخ سريانه.

ثانيا: القانون المرافق - تضمن عدد (39) مادة- على النحو الآتي:

- **المادة (١)** أوردت بيانًا بالمقصود بالكلمات والعبارات الواردة بمشروع القانون، وهي:(الوزارة المختصة - اللجنة المختصة – اللاجئ - طالب اللجوء).
- **المادة (٢)** تضمنت إنشاء "اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين"، ومنحتها الشخصية الاعتبارية، وحددت مقرها الرئيسي محافظة القاهرة، وتبعيتها لرئيس مجلس الوزراء، على أن تكون اللجنة المختصة هي الجهة المهيمنة بكافة شئون اللاجئين بما في ذلك المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بأعداد اللاجئين، وتتولى بالتنسيق مع وزارة الخارجية التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وغيرها من المنظمات والجهات الدولية المعنية بشئون اللاجئين، كما تتولى اللجنة المختصة التنسيق مع الجهات الإدارية في الدولة لضمان تقديم كافة أوجه الدعم والرعاية والخدمات للاجئين.
- **المادة (3)** منحت رئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار قرار يتضمن تشكيل اللجنة المختصة، ونظام عملها، وتحديد المعاملة المالية لرئيسها وأعضائها، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويمثل اللجنة المختصة رئيسها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، على أن تُعد اللجنة المختصة تقريراً بنتائج أعمالها كل ثلاثة أشهر يعرضه رئيسها على رئيس مجلس الوزراء.
- **المادة (4)** نصت على أن يكون للجنة المختصة أمانة فنية، يصدر بتحديد اختصاصاتها، ونظام العمل بها، وتعيين رئيسها، ومدته، والمعاملة المالية له، واختصاصاته، قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويعاون رئيس الأمانة الفنية في أداء المهام الموكلة له عدد كاف من الموظفين يُندبون للجنة المختصة من الجهات الإدارية في الدولة بعد موافقة الجهات المعنية.
- **المادة (5)** أوردت مصادر الموارد المالية للجنة وتتكون من:

1. الاعتمادات التي قد تخصصها الدولة في الموازنة العامة.
2. المنح والتبرعات والهبات والإعانات والقروض التي تتلقاها أو تبرمها وفقا للقواعد والأحكام المقررة في هذا الشأن، وبما لا يتعارض مع أغراضها، وبعد موافقة الوزارات والجهات المختصة في الدولة.

- **المادة (6)** نصت على إيداع الموارد المالية في حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، ويتم الصرف منه على أغراضها وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة المختصة، ويرحل فائض مواردها الذاتية من سنة مالية إلى أخرى، وتخضع أموالها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، وذلك كله دون الإخلال بأحكام قانون المالية الموحد.
- **المادة (٧)** تضمنت إجراءات تَقدم طالب اللجوء -طلب اللجوء- إلى اللجنة المختصة، كما حددت مواعيد الفصل في الطلب، مع منح طلبات اللجوء المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة أو المسنين أو النساء الحوامل أو الأطفال غير المصحوبين أو ضحايا الاتجار بالبشر والتعذيب والعنف الجنسي الأولوية في الدراسة والفحص كما أتاحت للجنة المختصة، طلب اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات

لازمة تجاه طالب اللجوء لاعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام، وذلك إلى حين الفصل في طلب اللجوء.

- **المادة (٨)** حددت حالات اكتساب اللجوء.
- **المادة (9)** حددت حالات إسقاط اللجوء وتصدر اللجنة المختصة قرارًا بذلك، وأتاحت المادة ذاتها للجنة المختصة أن تطلب من الوزارة المختصة إبعاده خارج البلاد حال إصدارها هذا القرار.
- **المادة (١٠)** منحت اللجنة المختصة، في زمن الحرب أو في إطار اتخاذ التدابير المقررة قانونًا لمكافحة الإرهاب، أو حال وقوع ظروف خطيرة أو استثنائية، طلب اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة تجاه اللاجئ لاعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام.
- **المادة (١١):** حولت اللجنة المختصة اصدار وثيقة للاجئ تثبت صفته، على أن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون البيانات التي تتضمنها تلك الوثيقة، ومدة سريانها، وإجراءات إصدارها وتجديدها.
- **المادة (١٢)** منحت اللاجئ الحق في الحصول على وثيقة سفر، تصدرها الوزارة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة، على أن تُحدد اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط وإجراءات إصدارها، وتجديدها، كما أجازت للجنة المختصة، لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، أن تقرر عدم حصول اللاجئ على وثيقة السفر.
- **المادة (١٣)** حظرت تسليم اللاجئ إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة.
- **المواد من (١٤) حتى (27)** نظمت حقوق اللاجئ المختلفة صدعًا بما قررته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف بتاريخ 1951/7/28، وما أوجبه الدستور.
- **المواد من (٢٨) حتى (٣٢)** تضمنت التزامات طالب اللجوء واللاجئ.
- **المادة (٣٣)**، عددت حالات إنتهاء اللجوء بموجب قرار من اللجنة المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحقق أي من الأحوال المشار إليها في هذه المادة، وتلتزم اللجنة المختصة بأن تطلب من الوزارة المختصة إبعاد اللاجئ خارج البلاد بعد صدور قرار بانتهاء اللجوء باستثناء حالة عودة اللاجئ طواعية إلى الدولة الذي يحمل جنسيته، أو دولة إقامته المعتاد إذا كان لا يحمل جنسيته أو حالة تجنسه بجنسية جمهورية مصر العربية.
- **المادة (34)** ألزمت جهات التحقيق المختصة بإخطار اللجنة المختصة حال اتهام اللاجئ بارتكاب جناية أو جنحة أو حال صدور حكم ضده في أي من تلك الجرائم.
- **المواد من (35) حتى (39)** تضمنت العقوبات المقررة حال مخالفة بعض أحكام القانون، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

ثالثًا: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة:

- **الفقرة الأولى من المادة (2):** رأت اللجنة المشتركة **استبدال كلمة محافظة القاهرة لتكون مدينة القاهرة**، وذلك للتوافق مع نص المادة (222) من الدستور.
- **الفقرة الأولى من المادة (3):** باستبدال حرف **"الواو"** إلى **"فصلة"** وذلك لضبط الصياغة اللغوية لتصبح الفقرة على النحو الآتي "تُشكل اللجنة المختصة من ممثلين عن وزارات الخارجية، العدل، الداخلية والمالية، وتكون مدة العضوية أربع سنوات".
- **الفقرة الثانية من المادة (3):** أرتآت اللجنة ضبط لغوى لصدر المادة لتصبح على النحو التالي "ويصدر بتسمية **رئيس اللجنة المختصة وأعضائها**، وتحديد نظام عملها، والمعاملة المالية لرئيسها وأعضائها، قرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويمثل اللجنة المختصة رئيسها أمام القضاء وفي صلاتها.
- **البند 1 من المادة (٣٣):** ارتأت اللجنة المشتركة بإعادة صياغة هذا البند ليصبح "عودة اللاجئ طواعية إلى الدولة التي يحمل **جنسيتها**، أو دولة إقامته **المعتادة** إذا كان لا يحمل **جنسيتها"**.

رابعًا: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

مادة (91):

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون.

مادة (93):

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

خامسًا: رأى اللجنة المشتركة:

بعد أن استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض وما دار بشأنه من مناقشات بين السادة الأعضاء، والسادة ممثلي الحكومة، ارتأت اللجنة المشتركة أن مشروع القانون المعروض جاء متفقًا مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية؛

كما جاء لوضع إطار قانوني لتوفيق أوضاع اللاجئين بما يسهم في تقديم مزيد من التسهيلات للمستحقين منهم سواء في الدراسة أو العمل، وغيرها من الأمور التي تكفل لهم حياة كريمة، وفي الوقت نفسه سداد مستحقات للدولة عن الخدمات التي تقدم لهم، وذلك وفقاً للشروط الواردة بمشروع القانون المعروض، وطبقاً للقواعد المنظمة لذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

وفى ضوء ما سبق توافق اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض بعد التعديلات التي أدخلتها، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

التوقيع ( )

النائب اللواء أ.ح / احمد العوضي

رئيس اللجنة المشتركة

/ /2024

جدول مقارن

قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار قانون لجوء الأجانب

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار قانون لجوء الأجانب _____ **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور؛** **وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛** **وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية؛** **وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛** **وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛** **وعلى القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الموقع عليها بالقاهرة في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤؛** **وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر؛** **وعلى القانون رقم 89 لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها؛** **وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛** **وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛** **وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛** **وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛** **وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛** **وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛** **وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛** **وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛**	مشروع قانون بإصدار قانون لجوء الأجانب _____ باسم الشعب رئيس الجمهورية،

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء؛ وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000؛ **وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛** **وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛** **وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة ٢٠٠٥؛** **وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩؛** **وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛** **وعلى القانون رقم 8 لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛** **وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛** **وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛** **وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛** **وعلى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦؛** **وعلى قانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧؛** **وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة 2019؛** **وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة 2019؛** **وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم 6 لسنة ٢٠٢٢؛** **وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف بتاريخ 1951/7/28؛** **وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة**	<u>قـــرر</u> <u>مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:</u> <u>المادة الأولى</u> (كما هي)

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
بمشاكل اللاجئين في إفريقيا الموقعة في أديس أبابا بتاريخ 1969/9/10؛ **وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛** **وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة؛** **وبعد موافقة مجلس الوزراء؛** قـــرر مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب المادة الأولى **مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية، يُعمل بأحكام القانون المرافق بشان لجوء الأجانب، وتسرى أحكامة على اللاجئين وطالبي اللجوء المبينين في المادة (1) من القانون المرافق، كما تسرى أحكامه على كل من أكتسب وصف لاجئ قبل العمل بأحكام هذا القانون.**	
المادة الثانية **يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.**	المادة الثانية (كما هي)
المادة الثالثة **يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.** **رئيس مجلس الوزراء** **/ /2024** **(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)**	المادة الثالثة يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.**
قانون لجوء الأجانب مـــادة (1): **يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المُبين قرين كل منها:** **الوزارة المختصة**: وزارة الداخلية.	قانون لجوء الأجانب مـــادة (**1**): **يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المُبين قرين كل منها:** **الوزارة المختصة**: **كما هي**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
اللجنة المختصة: اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين. **اللاجئ:** كل أجنبي وجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها أو خارج دولة إقامته المعتادة، بسبب معقول مبني على خوف جدي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، أو بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو غيرها من الأحداث التي تُهدد بشكل خطير الأمن العام في الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الجدي أن يستظل بحماية تلك الدولة، وكل شخص ليست له جنسية وجد خارج دولة إقامته المعتادة نتيجة لأي من تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف الجدي أن يعود إلى تلك الدولة، والذي أسبغت عليه اللجنة المختصة ذلك الوصف وفقًا لأحكام هذا القانون. **طالب اللجوء:** كل أجنبي تقدم بطلب الى اللجنة المختصة لاكتساب وصف لاجئ وفق أحكام هذا القانون، ولم يتم الفصل في طلبة.	**اللجنة المختصة:** **كما هي** **اللاجئ:** **كما هي** **طالب اللجوء:** **(كما هي)**
مـــادة (2): تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي **محافظة** القاهرة. وتكون اللجنة المختصة هي الجهة المعنية بشئون اللاجئين بما في ذلك المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بأعداد اللاجئين، وتتولى على الأخص: 1- الفصل في طلب اللجوء على وفق المادة (7) من هذا القانون. 2- التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وغيرها من المنظمات والجهات الدولية المعنية بشئون اللاجئين، وذلك بعد التنسيق مع وزارة الخارجية. 3- التنسيق مع الجهات الإدارية في الدولة لضمان تقديم كافة أوجه الدعم والرعاية والخدمات للاجئين.	مـــادة (2): تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي **مدينة** القاهرة. **1- كما هو** 2- **كما هو** 3- **كما هو**
مـــادة (3): تُشكل اللجنة المختصة من ممثلين عن وزارات الخارجية والعدل والداخلية والمالية، وتكون مدة العضوية أربع سنوات. ويصدر بتسمية **رئيس وأعضاء اللجنة المختصة**، وتحديد نظام عملها، والمعاملة المالية لرئيسها وأعضائها، قرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من	مـــادة (3): تُشكل اللجنة المختصة من ممثلين عن وزارات الخارجية، العدل، الداخلية والمالية، وتكون مدة العضوية أربع سنوات. ويصدر بتسمية **رئيس اللجنة المختصة واعضائها**، وتحديد نظام عملها، والمعاملة المالية لرئيسها وأعضائها، قرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
تاريخ العمل بهذا القانون، ويمثل اللجنة المختصة رئيسها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير. ولرئيس مجلس الوزراء أن يضم إلى عضوية اللجنة المختصة ممثلين عن الوزارات والجهات ذات الصلة، كما يكون للجنة المختصة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين في مجال عملها. وتُعد اللجنة المختصة تقريرًا بنتائج أعمالها كل ثلاثة أشهر يعرضه رئيسها على رئيس مجلس الوزراء.	أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويمثل اللجنة المختصة رئيسها أمام القضاء وفي صلاتها **(كما هي)**
مـــادة (4): يكون للجنة المختصة أمانة فنية، يصدر بتحديد اختصاصاتها، ونظام العمل بها، وتعيين رئيسها، ومدته، والمعاملة المالية له، واختصاصاته، قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويعاون رئيس الأمانة الفنية في أداء المهام الموكلة له عدد كافٍ من الموظفين يندبون للجنة المختصة من الجهات الإدارية في الدولة بعد موافقة الجهات المعنية.	مـــادة (4): **(كما هي)**
مـــادة (5): تتكون موارد اللجنة المختصة من الآتي: 1- الاعتمادات التي قد تخصصها الدولة في الموازنة العامة. 2- المنح والتبرعات والهبات والإعانات والقروض التي تتلقاها أو تبرمها وفقا للقواعد والأحكام المقررة في هذا الشأن، وبما لا يتعارض مع أغراضها، وبعد موافقة الوزارات والجهات المختصة في الدولة.	مـــادة (5): **(كما هي)**
مـــادة (6) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون المالية الموحد الصادر بالقانون رقم 6 لسنة 2022، تودع موارد اللجنة المختصة في حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، ويتم الصرف منه على أغراضها وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة المختصة، ويرحل فائض مواردها الذاتية من سنة مالية إلى أخرى، وتخضع أموالها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.	مـــادة (6) : **(كما هي)**
مـــادة (7): يُقدم طالب اللجوء أو من يُمثله قانوناً إلى اللجنة المختصة طلب اللجوء، وتفصل اللجنة المختصة في الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه إذا كان طالب اللجوء	مـــادة (7):

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
قد دخل إلى البلاد بطريق مشروع، أما في حالة دخوله بطريق غير مشروع فتكون مدة الفصل في الطلب سنة من تاريخ تقديمه. وتكون لطلبات اللجوء المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة أو المسنين أو النساء الحوامل أو الأطفال غير المصحوبين أو ضحايا الاتجار بالبشر والتعذيب والعنف الجنسي الأولوية في الدراسة والفحص. وتُصدر اللجنة المختصة قرارها بإسباغ وصف اللاجئ، أو برفض الطلب، وفي الحالة الأخيرة تطلب اللجنة المختصة من الوزارة المختصة إبعاد طالب اللجوء خارج البلاد، ويُعلن طالب اللجوء بقرار اللجنة المختصة. ويكون للجنة المختصة، إلى حين الفصل في طلب اللجوء، طلب اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة تجاه طالب اللجوء لاعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام. وذلك كله على النحو الذي تُنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**(كما هي)** **(كما هي)**
<u>مـــادة (8):</u> لا يكتسب طالب اللجوء وصف اللاجئ في أي من الأحوال الآتية: 1- إذا توافرت بحقه أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو الإنسانية أو جريمة حرب. 2- إذا ارتكب جريمة جسيمة قبل دخوله جمهورية مصر العربية. 3- إذا ارتكب أي أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة. 4- إذا كان مدرجاً على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين داخل جمهورية مصر العربية وفقًا لأحكام القانون رقم 8 لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. 5- إذا ارتكب أي أفعال من شأنها المساس بالأمن القومي أو النظام العام.	<u>مـــادة (8):</u> **(كما هي)**
<u>مـــادة (9):</u> تصدر اللجنة المختصة قرارًا بإسقاط وصف اللاجئ في أي من الأحوال الاتية: 1- إذا كان قد اكتسب وصف لاجئ بناء على غش، أو احتيال، أو إغفال أي بيانات أو معلومات أساسية. 2- إذا ثبت ارتكابه أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون. 3- إذا ثبت مخالفته لأي من الالتزامات المُقررة بموجب المواد (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) من هذا القانون.	<u>مـــادة (9):</u> **(كما هي)**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
وتطلب اللجنة المختصة من الوزارة المختصة إبعاده خارج البلاد حال إصدارها قرارًا بإسقاط وصف اللاجئ، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**(كما هي)**
مـــادة (10): يكون للجنة المختصة، في زمن الحرب أو في إطار اتخاذ التدابير المقررة قانوناً لمكافحة الإرهاب، أو حال وقوع ظروف خطيرة أو استثنائية، طلب اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة تجاه اللاجئ لاعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مـــادة (10): **(كما هي)**
مـــادة (11): تُصدر اللجنة المختصة للاجئ وثيقة تثبت صفته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها تلك الوثيقة، ومدة سريانها، وإجراءات إصدارها وتجديدها.	مـــادة (11): **(كما هي)**
مـــادة (12): يحق للاجئ الحصول على وثيقة سفر، تصدرها الوزارة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات إصدارها، وتجديدها. ويجوز للجنة المختصة، لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، أن تقرر عدم حصول اللاجئ على وثيقة السفر.	مـــادة (12): **(كما هي)**
مـــادة (13): يُحظر تسليم اللاجئ إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة.	مـــادة (13): **(كما هي)**
مـــادة (14): يكون للاجئ الحرية في الاعتقاد الديني، ويكون لأصحاب الأديان السماوية منهم الحق في ممارسة الشعائر الدينية بدور العبادة المخصصة لذلك.	مـــادة (14): **(كما هي)**
مـــادة (15):	مـــادة (15):

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
يخضع اللاجئ في مسائل الأحوال الشخصية بما في ذلك الزواج وآثاره، والميراث، والوقف، لقانون بلد موطنه أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن، وذلك بما لا يتعارض مع النظام العام. ولا يُخل ذلك بالحقوق ذات الصلة التي تحققت له قبل اكتسابه وصف لاجئ، على أن يستكمل ما لم ينته من إجراءاتها. وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية.	**(كما هي)**
مـــادة (16): يتمتع اللاجئ بذات الحقوق المُقررة للأجانب المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية والتبعية على الأموال الثابتة والمنقولة والحقوق المرتبطة بها، وله الحقوق ذاتها فيما يتعلق بالملكية الفكرية. كما يحق للاجئ نقل ما حمله إلى جمهورية مصر العربية من ممتلكات لغرض الإقامة بها، ما لم يكن في ذلك مساس بالأمن القومي أو النظام العام. وذلك كله على النحو الذي تنظمه القوانين ذات الصلة.	مـــادة (16): **(كما هي)**
مـــادة (17): يكون للاجئ الحق في التقاضي، والإعفاء من الرسوم القضائية إن كان لذلك مقتضى، وذلك على النحو الذى تنظمه القوانين ذات الصلة.	مـــادة (17): **(كما هي)**
مـــادة (18): يكون للاجئ الحق في العمل، والحصول على الأجر المناسب لقاء عمله، كما يكون له الحق في ممارسة المهن الحرة حال حمله لشهادة معترف بها بعد الحصول على تصريح مؤقت من السلطات المختصة بالبلاد، وذلك كله على النحو الذي تنظمه القوانين ذات الصلة.	مـــادة (18): **(كما هي)**
مـــادة (19): يكون للاجئ الحق في العمل لحسابه، وتأسيس شركات أو الانضمام إلى شركات قائمة، وذلك على النحو الذى تنظمه القوانين ذات الصلة.	مـــادة (19): **(كما هي)**
مـــادة (20): يكون للطفل اللاجئ الحق في التعليم الأساسي. ويكون للاجئين من حاملي الشهادات الدراسية المُمنوحة في الخارج الحق في الاعتراف بها.	مـــادة (20): **(كما هي)**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
وذلك كله وفقًا للقواعد المقررة للأجانب في القوانين ذات الصلة.	
مـــادة (21): يكون للاجئ الحق في الحصول على رعاية صحية مناسبة، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصحة.	مـــادة (21): **(كما هي)**
مـــادة (22): عدا الأحوال المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القانون، يكون للاجئ حرية التنقل، واختيار محل الإقامة، على أن يلتزم بإخطار اللجنة المختصة بمحل إقامته الدائم، وبكل تغيير يطرأ عليه، وذلك على النحو الذي تنظمه القوانين ذات الصلة، واللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مـــادة (22): **(كما هي)**
مـــادة (23): لا يجوز تحميل اللاجئ أي ضرائب أو رسوم أو أي أعباء مالية أخرى، أيًا كان تسميتها، تغاير أو تختلف عن تلك المُقررة على المواطنين. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يجوز للجنة المختصة أن تطلب من الوزارة المختصة النظر في إعفاء اللاجئ من قيم الرسوم ومقابل الخدمات المقررة لإصدار الوثائق الإدارية التي تُمنح للأجانب، وذلك على النحو الذي تنظمه القوانين ذات الصلة.	مـــادة (23): **(كما هي)**
مـــادة (24): يحق للاجئ الاشتراك في عضوية أي من الجمعيات أو مجالس إداراتها، وذلك وفقًا للقانون المنظم لممارسة العمل الأهلي ولائحته التنفيذية.	مـــادة (24): **(كما هي)**
مـــادة (25): يكون للاجئ، في أي وقت، الحق في العودة طواعية إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة. وتقوم اللجنة المختصة بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها أو كانت فيها إقامته المعتادة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعودة الطوعية. وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مـــادة (25): **(كما هي)**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
مـــادة (26): يجوز للجنة المختصة بالتنسيق مع الجهات الدولية المختصة إعادة توطين اللاجئ في دولة أخرى بخلاف التي خرج منها، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مـــادة (26): **(كما هي)**
مـــادة (27): يكون للاجئ الحق في التقدم للحصول على جنسية جمهورية مصر العربية، وذلك على النحو الذي تنظمه القوانين ذات الصلة.	مـــادة (27): **(كما هي)**
مـــادة (28): يلتزم اللاجئ باحترام الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية، وبمراعاة قيم المجتمع المصري واحترام تقاليده.	مـــادة (28): **(كما هي)**
مـــادة (29): يُحظر على اللاجئ القيام بأي نشاط من شأنه المساس بالأمن القومي أو النظام العام أو يتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي أو جامعة الدول العربية، أو أي منظمة تكون مصر طرفاً فيها، أو ارتكاب أي عمل عدائي ضد دولته الأصلية أو أي دولة أخرى.	مـــادة (29): **(كما هي)**
مـــادة (30): يُحظر على اللاجئ مباشرة أي عمل سياسي أو حزبي أو أي عمل داخل النقابات، أو التأسيس أو الانضمام أو المشاركة بأي صورة في أي من الأحزاب.	مـــادة (30): **(كما هي)**
مـــادة (31): يلتزم كل من دخل إلى جمهورية مصر العربية بطريق غير شرعي، ممن تتوافر فيه الشروط الموضوعية لطالب اللجوء، أن يتقدم طواعية بطلبه للجنة المختصة في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ دخوله.	مـــادة (31): **(كما هي)**
مـــادة (32): لا يُعد من قدم مباشرة من أقاليم كانت فيها حياته أو حريته في خطر، مسئولاً مسئولية مدنية أو جنائية بسبب الدخول أو الوجود غير المشروع إلى أراضي جمهورية مصر	مـــادة (32):

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
العربية، متى سلم نفسه فور وصوله إلى أي من السلطات الحكومية.	**(كما هي)**
مـــادة (33): ينتهي اللجوء في أي من الأحوال الآتية: 1- عودة اللاجئ طواعية إلى الدولة **الذي** يحمل **جنسيته**، أو دولة إقامته **المعتاد** إذا كان لا يحمل **جنسيته**. 2- إعادة توطين اللاجئ في دولة أخرى، بخلاف التي خرج منها. 3- تجنس اللاجئ بجنسية جمهورية مصر العربية. 4- تذرع اللاجئ الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها. 5- استعادة اللاجئ الطوعية للجنسية التي فقدها، والتمتع بحماية دولة تلك الجنسية. 6- اكتساب اللاجئ جنسية جديدة، والتمتع بحماية دولة تلك الجنسية. 7- إذا أصبح متعذراً الاستمرار في رفض حماية دولة الجنسية أو الإقامة بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اللجوء. 8- مغادرة جمهورية مصر العربية لمدة ستة أشهر متصلة دون عذر تقبله اللجنة المختصة. وتصدر اللجنة المختصة قرارًا بانتهاء اللجوء خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحقق أي من الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة، وباستثناء الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١)، (٣) من هذه المادة، تطلب اللجنة المختصة من الوزارة المختصة إبعاد اللاجئ خارج البلاد بعد صدور القرار المشار إليه. وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مـــادة (33): 1- عودة اللاجئ طواعية إلى الدولة **التي** يحمل **جنسيتها**، أو دولة إقامته **المعتادة** إذا كان لا يحمل **جنسيتها**. 2- كما هو. 3- كما هو. 4- كما هو. 5- كما هو. 6- كما هو. 7- كما هو. 8- كما هو **(كما هي)**
مـــادة (34): تلتزم جهات التحقيق المختصة بإخطار اللجنة المختصة حال اتهام اللاجئ بارتكاب جناية أو جنحة أو حال صدور حكم ضده في أي من تلك الجرائم.	مـــادة (34): **(كما هي)**
مـــادة (35): يكون الطعن على القرارات الصادرة من اللجنة المختصة نفاذًا لأحكام هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.	مـــادة (35): **(كما هي)**
مـــادة (36): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.	مـــادة (36): **(كما هي)**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
مـــادة (37): مع مراعاة أحكام قانون العمل، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم أو أوى طالب اللجوء، بغير إخطار قسم الشرطة المختص الذي يقع في دائرته محل العمل أو الإيواء، متى ثبت علمه بذلك.	مـــادة (37): **(كما هي)**
مـــادة (38): يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة (٢٩) من هذا القانون.	مـــادة (38): **(كما هي)**
مـــادة (39): مع مراعاة أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، والمادة (٣٢) من هذا القانون، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة (٣١) من هذا القانون.	مـــادة (39): **(كما هي)**